مكة حرسها الله تعالى/١٤٢٤هـ

١٣

سلسلة الدروس

دروس مختصرة في الصيام من كتاب عمدة الفقه الحنبلي

للشيخة

أم عبد الله بنت الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

حفظها الله تعالى

الوادعية

بسم الله الرحمن الرحيم

دروس مختصرة في الصيام من كتاب عمدة الفقه الحنبلي

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا تعليق مختصر على كتاب الصيام من «عمدة الفقه الحنبلي»، وهو عبارة عن دروس لأولادي/١٧/٨/١٤٤١، قام بكتابته أحدهم، وقد عزمتُ على نشرِه؛ ابتغاء النفع بهِ للأمَّةِ.

والله خير مسئول، أسأله سُبحانَهُ وتَعالَى أن ينفع به، وأن يصلحَ أولادنا وأولادكم، إنه على كلِّ شيءٍ قدير.

الدرس الأول

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ المَشهُورُ بِابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كتاب الصيام

(يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى الصَّومِ، وَيُؤمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ).

الشرح

تعريف الصيام لغةً و اصطلاحًا:

لغةً: الإمساك، مثل: السكوت عن الكلام، والوقوف من غير مشي، وترك الأكل والشرب.

ومنه: صيام الخيل إذا وقفت من غير أكل ولا حركة.

اصطلاحًا: الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التعبد لله تعالى.

[مَنْ يجب عليه الصوم]

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (يجب الصيام على كل مسلم بالغ عاقل قادر)

هذه المسألة في بيان مَن يلزمه الصوم.

فالصوم يلزم كل: مسلم، بالغ، عاقل، قادر، وكذا مقيم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (مسلم)

هذا القيد يخرج الكافر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[البقرة].

قال ابن القاسم في «حاشية الروض المربع»(٣/٣٦٧): الضمير عائد إلى المسلم، دون الكافر إجماعًا. اهـ المراد.

تنبيه: مرادهم بقول: الصوم لا يجب على كافر: معناه أنه لا يخاطَب بفعله، ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم. كذا في «شرح العمدة»(٤١) لشيخ الإسلام.

فلا يُلزم بالصوم في حال كفره؛ إذ لا يصح منه، ولكنه يُعاقَب على تركه.

قوله: (بالغ) أخرج الصبي.

قوله: (عاقل) أخرج المجنون.

والدليل: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ». رواه ابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي (٣٤٣٢).

ومعنى «رُفِعَ الْقَلَمُ» أي: قلم التكليف.

ولا تصح العبادة من مجنون؛ إذ لا نية له، والعبادة تحتاج إلى نية، وأما الصبي المميز فتصح منه العبادة.

قال الرُّعيني المالكي في «شرح مختصر خليل»(٢/٤٧٩): لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّبِيَّ يُثَابُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مِنْ الطَّاعَاتِ، وَيُعْفَى عَمَّا يَجْتَرِحُهُ مِنْ السَّيِّئَاتِ، وَأَنَّ عَمْدَهُ كَالْخَطَأِ.

قوله: (قادر) أخرج العاجز عن الصيام.

والعاجز عن الصيام:

إما لسببٍ طارئ، وهو: المريض الذي يُرجى برءُ مرضِه وعافيته، وهذا عليه القضاء وقت الاستطاعة، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

أو لسببٍ دائم كالكبير في السن، والمريض الذي لا يُرجى برؤه.

قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن: ١٨].

وقال: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وهذا فيه الفدية، يُطعَم عن كلِّ يومٍ مسكينٌ عند جمهور العلماء.

وقيد مقيم: أخرج المسافر، فالمسافر له رخصة في الإفطار وعليه القضاء، ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤].

قوله: (ويؤمر به الصبي إذا أطاقه).

هذا الأمر للاستحباب؛ لتمرينه وترويضه على عبادة الصيام.

والدليل: عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ-عن صيام يوم عاشوراء-: كُنَّا نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ. رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

وقَيْد: (إذا أطاقه) يُخرج إذا لم يُطِقْه بحيث يشق عليه، بخلاف أمره بالصلاة؛ (لأن الصوم أشق، فاعتُبِرَت له الطاقة لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصوم)[1].

(١)ما بين القوسين من «حاشية الروض المربع»(٣/٣٦٨).

الدرس الثاني:

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ المَشهُورُ بِابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيَجِبُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشيَاءَ: كَمَالِ شَعبَانَ، وَرُؤيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، وَوُجُودِ غَيمٍ، أَو قَتَرِ لَيلَةِ الثَّلَاثِينَ يَحُولُ دُونَهُ.

الشرح

هذه ثلاث علامات لدخول شهر رمضان ذكرها ابن قدامة:

الأولى: إكمال عدَّة شعبان ثلاثين يومًا.

الثانية: رؤية هلال رمضان.

دليل المسألتين:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ» رواه البخاري(١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

هذا الحديث يدل على أنَّ الناس إذا تراءوا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وكان السماء صحوًا فلم يروا الهلال، فعليهم أن يكملوا العدة ثلاثين؛ لقوله: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ».

الصوم برؤية هلال رمضان.

الثالثة: [وجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه].

هذا على مذهب جمهور الحنابلة أنه إذا حال بين رؤية الهلال سحاب أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان فيجب الصوم احتياطًا، قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/٢٦٩): وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ. وَنَصَرُوهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ التَّصَانِيفَ، وَرَدُّوا حُجَجَ الْمُخَالِفِ وَقَالُوا: نُصُوصُ أَحْمَدَ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ. اهـ.

واستدلوا بأدلة، منها:

- قول النبي ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١) عن الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- أثر عبد الله بن عمر أنه كان إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَى فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا.

والصحيح أنه لا يُصامُ يومُ الغيم؛ لأنه يومُ شكٍّ، وفي النهي عن صيامه أدلة:

- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، وقد تقدم.

- عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ(١).

- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ» (٢).

ونكون استفدنا مما تقدم أن إكمال عدَّة شعبان في حالتين:

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجة (١٦٤٥)، وعلقه البخاري ترجمة (بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»).

(٢) رواه البخاري (١٩١٤)، مسلم (١٠٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا تراءى الناس الهلال ليلة الثلاثين وكان السماء صحوًا ولم يروه؛ وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ».

إذا كان في يوم غيم أو قتر ولم يروا الهلال، والدليل ما تقدم: «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

تنبيه:

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح عمدة الأحكام»(٢/٧) عن الحديث السابق «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ..»: فِيهِ صَرِيحُ الرَّدِّ عَلَى الرَّوَافِضِ، الَّذِينَ يَرَوْنَ تَقْدِيمَ الصَّوْمِ عَلَى الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الْهِلَالَيْنِ، فَإِذَا صَامَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري»: فيه رَدٌّ عَلَى مَنْ يَرَى تَقْدِيمَ الصَّوْمِ عَلَى الرُّؤْيَةِ كَالرَّافِضَةِ. اهـ

نحمد الله على نعمة السنة وتحرِّي الأدلة.

الدرس الثالث

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ المَشهُورُ بِابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِذَا رَأَى الهِلَالَ وَحدُهُ صَامَ، فَإِن كَانَ عَدلًا صَامَ النَّاسُ بِقَولِهِ.

الشرح

هاتان مسألتان:

الأولى: إذا رأى واحد هلال رمضان ولم يُقبل خبرُه، إما لأنه غيرُ عدلٍ، أو لسببٍ آخر، فعند الإمام أحمد في رواية يصوم وحده؛ لقول النبي صلى عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ..» رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والصحيح أنه لا يصوم وحده وإنما يصوم مع الناس؛ لما رواه الترمذي(٦٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ». والحديث صحيح.

قَالَ الترمذي عقِبَه: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالفِطْرَ مَعَ الجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ. اهـ.

وهذا قول أحمد في روايةٍ عنه، وهو قول الشيخ الألباني في «تمام المنة»(٣٩٩).

ونقل الشيخ الألباني عن ابن تيمية أنه قال: لكن من كان في مكان ليس فيه غيره إذا رآه صام فإنه ليس هناك غيره. اهـ

والصوم مع الناس والفطر معهم فيه جمع لكلمة المسلمين وتوحيد صفهم.

الثانية: متى ثبت خبر الواحد العدلِ في رؤية هلال رمضان وجب الصيام.

والدليل: عن ابنِ عمرَ قال: تراءَى النَّاسُ الهلالَ فأخبرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنِّي رأيتُه فَصامَه وأمر النَّاسَ بصيامِهِ. رواه أبو داود(٢٣٤٢).

المرأة تخبر أنها رأت هلال رمضان

ظاهر عبارة ابن قدامة يشمل قبول خبر المرأة إذا أخبرت برؤية هلال رمضان، وهو قول أبي حنيفة وأحد الوجهين عند الشافعية، قالوا: لأنه خبر ديني، فأشبه الرواية.

يعني: قاسوا خبر المرأة في رؤية هلال رمضان على قبول روايتها، فكما يُقبل رواية المرأة كذلك يقبل خبرها في رؤية هلال رمضان.

والصحيح أنه لا يُقبل خبر المرأة في رؤية الهلال، كما أفتى بذلك الشيخ ابن باز في «مجموع الفتاوى» (١٥/٦٢)، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأرجح عدم قبولها في هذا الباب؛ لأن هذا المقام من مقام الرجال، ومما يختص به الرجال ويشاهده الرجال، ولأنهم أعلم بهذا الأمر وأعرف به.

وكذا استفدنا من والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد كان يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تعمل المرأة برؤيتها هي، وأما عموم الناس فلا؛ لأن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، والله أعلم.

الدرس الرابع

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ المَشهُورُ بِابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَا يُفطِرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدلَينِ، وَلَا يُفطِرُ إِذَا رَآهُ وَحدُهُ، وَإِن صَامُوا بِشَهَادَةِ اثنَينِ ثَلَاثِينَ يَومًا أَفطَرُوا، وَإِن كَانَ بِغَيمٍ أَو قَولِ وَاحِدٍ لَم يُفطِرُوا إِلَّا أَن يَرَوهُ أَو يُكمِلُوا العِدَّةَ.

وَإِذَا اشتَبَهَت الأَشهُرُ عَلَى الأَسِيرِ تَحَرَّى وَصَامَ، فَإِن وَافَقَ الشَّهرَ أَو مَا بَعدَهُ أَجزَأَهُ، وَإِن وَافَقَ قَبلَهُ لَم يُجزِهُ.

الشرح

هذه جُمَلٌ من المسائل:

الأولى: (ولا يفطر إلا بشهادة عدلين) أي: أن دخول شهر شوال لا يثبت إلا بشهادة اثنين عدلين.

وهذا قول جمهور أهل العلم، ونقل الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «سننه» (٦٩١) عدم الخلاف في ذلك. والواقع فيه اختلاف، كما سيأتي.

ومن أدلة هذا القول: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. رواه أبو داود(٢٢٠٢) وسنده صحيح.

وقد أجاب الشوكاني في «نيل الأوطار» عن هذا الاستدلال، وقال: قَدْ اسْتُدِلَّ بهذا الحديث عَلَى اعْتِبَارِ شَهَادَةِ الِاثْنَيْنِ فِي الْإِفْطَارِ، وَغَيْرُ خَافٍ أَنَّ مُجَرَّدَ قَبُولِ شَهَادَةِ الِاثْنَيْنِ فِي وَاقِعَةٍ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ الْوَاحِدِ. اهـ.

وذهب بعض أهل العلم كأبي ثور، وابن حزم في «المحلى» مسألة(٧٥٧)، وابن المنذر، والشوكاني في «نيل الأوطار» إلى قبول شهادة الواحد العدل في دخول هلال شوال، واستدلوا بأدلة، منها:

- عن ابن عمر «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»(١).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٢٢): وَإِذَا لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الِاثْنَيْنِ فِي شَهَادَةِ الْإِفْطَارِ مِنْ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ وَاحِدٌ؛ قِيَاسًا عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِهِ فِي الصَّوْمِ.

- عَنْ عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

الشاهد من الحديث: أنه كما يُقبل خبرُ الواحد-وهو: الأذان-في طلوع الفجر وغروب الشمس، ويعتمد الناس عليه في الصيام والإفطار، فكذلك يكون في دخول الشهر وخروجه.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد»(٢/ ٥٠): قَدِ احْتَجَّ أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ الْفِطْرِ وَالْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ بِقَوْلِ وَاحِدٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي دُخُولِ الشَّهْرِ وَخُرُوجِهِ؛ إِذْ كِلَاهُمَا عَلَامَةٌ تَفْصِلُ زَمَانَ الْفِطْرِ مِنْ زَمَانِ الصَّوْمِ. اهـ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وهو في «الصحيح المسند» (٧٤٥) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

صحة خبر الواحد العدل في أمورٍ كثيرة. وقد ذكر ذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/٢٢٢)، وقال: التَّعَبُّدُ بِقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ يَدُلُّ عَلَى قَبُولِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، إلَّا مَا وَرَدَ الدَّلِيلُ بِتَخْصِيصِهِ بِعَدَمِ التَّعَبُّدِ فِيهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَنَحْوِهَا، فَالظَّاهِرُ مَا قَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ. اهـ.

والصحيح في هذه المسألة القول الثاني؛ لقوة دليله، وإن كان الجمهور على خلافه، ولكن الميزان في معرفة الصواب الدليل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يفطر إذا رآه وحده)

أي: من شهِد أنه رأى هلال شوال وحده فلا يفطر برؤيته.

وهذا على القول بأنه يشترط اثنان في رؤية هلال شوال، وقد تقدم في المسألة التي قبل هذه أن هذا ليس بلازم، لكن لا يفطر وحده دون جماعة الناس؛ لِما تقدم في الدرس الثالث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ». والله أعلم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما أفطروا، وإن كان بغيم أو قولِ واحد لم يفطروا إلا أن يروه أو يكملوا العدة).

هذه ثلاث مسائل:

الأولى: إذا صام الناس بشهادة اثنين ثلاثين يومًا، فعليهم أن يُفطروا حتى لو لم يروا الهلال.

الثانية: إذا صاموا؛ لوجود غيم فلا يفطرون إلا أن يروا الهلال أو يكملوا العدَّة، وهذا على المذهب الحنبلي أنه يصام يوم الغيم على أنه من رمضان؛ احتياطًا، ولكن الصحيح ما تقدم، أن يوم الغيم لا يُصام؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

ولهذا الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»(٦/٣١٨) يتعقَّب هذا القول الذي يذكره الحنابلة، ويقول: على القول الصحيح لا ترد هذه المسألة؛ لأنه لن يصام لأجل غيم، فهذه المسألة إنما ترد على قول من يلزمهم بالصيام؛ لأجل الغيم.

الثالثة: إذا صاموا بشهادة واحدٍ ثلاثين يومًا ولم يُرَ الهلال بعد الثلاثين فإنهم لا يفطرون، بل يصومون الحادي والثلاثين.

ودليل هذا القول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا» رواه أحمد(٣١/١٩١)، والحديث ثابت.

وقد ذهب إلى هذا القول الشافعي في رواية عنه.

وذهب الشافعي في قولٍ له وهو الصحيح عند جمهور الشافعية، كما في «المجموع» (٦/٢٧٨): أننا إذا صمنا بشهادة واحدٍ وأكملنا العدَّة ثلاثين، فعلينا أن نفطر ولو لم يُرَ الهلال بعد الثلاثين.

[لأن الفطر تابع للصوم ومبني عليه، والصوم ثبت بدليل شرعي وقد صاموا ثلاثين يومًا، ولا يمكن أن يزيد الشهر على ثلاثين يومًا، أو يقال يلزمهم الفطر تبعًا للصوم؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا. قال الشيخ ابن عثيمين: هذا القول هو الصحيح][(١)].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا اشتبهت الأشهرُ على الأسير تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه، وإن وافق قبله لم يجزه).

الأسير: كأَمِير، هُوَ بِمَعْنى: المَأْسُورِ، وَهُوَ المَرْبُوطُ. كما في «تاج العروس»(١٠/٥٠).

---

(١) ما بين المعكوفين من «الشرح الممتع»(٦/٣١٧).

هذه المسألة في الأسير الذي لا يدري بدخول الأشهر، وقرَّرَ هنا ابنُ قدامة أنه يتحرى شهر رمضان، فإن وافق شهر رمضان أو ما بعده كشهر شوال أجزأه، وإن وافق ما قبله كشهر شعبان لا يجزئُه. والله أعلم.

الدرس الخامس:

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ المَشهُورُ بِابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ أَحكَامِ المُفطِرِينَ فِي رَمَضَانَ

وَيُبَاحُ الفِطرُ فِي رَمَضَانَ لِأَربَعَةِ أَقسَامٍ:

أَحَدِهَا: المَرِيضِ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَالمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ القَصرُ، فَالفِطرُ لَهُمَا أَفضَلُ وَعَلَيهِمَا القَضَاءُ، وَإِن صَامَا أَجزَأَهُمَا.

الثَّانِي: الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ تُفطِرَانِ، وَتَقضِيَانِ، وَإِن صَامَتَا لَم يُجزِئهُمَا.

الثَّالِثِ: الحَامِلِ وَالمُرضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا أَفطَرَتَا وَقَضَتَا، وَإِن خَافَتَا عَلَى وَلَدَيهِمَا أَفطَرَتَا وَقَضَتَا، وَأَطعَمَتَا عَن كُلِّ يَومٍ مِسكِينًا.

الرَّابِعِ: العَاجِزِ عَنِ الصِّيَامِ لِكِبَرٍ أَو مَرَضٍ لَا يُرجَى بُرؤُهُ، فَإِنَّهُ يُطعِمُ عَن كُلِّ يَومٍ مِسكِينًا.

الشرح

هذا الباب في بيان الذين يشرع لهم الفطر في رمضان، وهم:

١. **المريض الذي يتضرر بالصيام، قال تعالى:** ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤].

وقَيْدُ تضرر المريض بالصيام يفيد: أن الإفطار في رمضان للمريض بشرط إذا كان يتضرر بالصيام إما يشق عليه أو يزيد المرض أو تطول مُدَّتُه، ويدل لهذا التيسير فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذكر الفطر للمريض، ثم قال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[البقرة: ١٨٥].

أما في حالة لا يتضرر بالصيام ولا يشق عليه فجمهور العلماء على أنه لا يفطر، وقد مثَّل لذلك الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»(٦/ ٣٤١) بالزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس.

مسألة: من كان صحيحًا لكنه يخشى المرض من الصيام فلا بأس أن يفطر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج: ٧٨].

٢. المسافر الذي له القصر، والدليل الآية السابقة في الفطر للمريض.

وقيد: (الذي له القصر) يخرج السفر القصير. قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»(٦/ ٣٤٢): سفر القصر على المذهب-الحنبلي-ورأي جمهور العلماء يقدر بمسافة مسيرة يومين قاصدين للإبل، وهي مسافة ستة عشر فرسخًا، ومقدارها بالكيلو، واحد وثمانون كيلو وثلاثمائة وسبعة عشر مترًا بالتقريب لا بالتحديد. اهـ.

وروى عبدالرزاق في «المصنف»(٧٧٦٥) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: تُفْطِرُ إِذَا قَصَرَتَ، وَتَصُومُ إِذَا أَوْفَيْتَ الصَّلَاةَ.

وهذا قولٌ حسن، فمتى ثبت القصر حصل الإفطار في السفر.

قوله: (فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء)

يعني: أن الفطر للمريض والمسافر أفضل من الصيام، وهذا على مذهب جمهور الحنابلة وبعض العلماء؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[البقرة: ١٨٥].

وذهب جمهور العلماء إلى استحباب الصيام في السفر إذا كان لا يلحقه مشقة من الصيام ولا ضرر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يصوم في بعض أسفاره، ولقول أنس بن مالك: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

ولأنه أسرع لبراءة الذمة، ولأنه يكون مع الناس أنشط على الصوم.

(أنه يدرك الزمن الفاضل، وهو رمضان، فإنَّ رمضان أفضل من غيره؛ لأنه محل الوجوب)[1].

وأما المريض فذكر الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع»(٦/ ٣٤١) ثلاث حالات للمريض:

الأولى: ألا يتأثر بالصوم، مثل: الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحل له أن يفطر، وإن كان بعض العلماء يقول: يحل له لعموم الآية ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا ﴾[البقرة: ١٨٥]، ولكننا نقول: إن هذا الحكم معلل بعلة، وهي أن يكون الفطر أرفق به فحينئذ نقول له الفطر، أما إذا كان لا يتأثر فإنه لا يجوز له الفطر ويجب عليه الصوم.

الثانية: إذا كان يشق عليه الصوم ولا يضره، فهذا يكره له أن يصوم، ويسن له أن يفطر.

---

(١) ما بين القوسين من «الشرح الممتع» (٦/ ٣٤٣).

الثالثة: إذا كان يشق عليه الصوم ويضره، كرجل مصاب بمرض الكلى، أو مرض السكر، وما أشبه ذلك، فالصوم عليه حرام.

قوله: (وعليهما القضاء)

إذا أفطر المريض والمسافر في نهار رمضان فعليهما القضاء، قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤]..

قوله: (وإن صاما أجزأهما)

يفيد أن المريض و المسافر يصح الصيام منهما، والدليل أن النبي ﷺ صام في بعض أسفاره هو وبعض أصحابه كما تقدم، وهذا قول أهل العلم إلا من شذَّ في هذه المسألة كابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذْ يقول: لا يصح صيام المسافر ولا المريض.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثاني: الحائض والنفساء تفطران وتقضيان وإن صامتا لم يجزئهما)

الدليل أن الحائض والنفاس تفطران وعليهما القضاء:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. متفق عليه [١].

و قول عائشة: (أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟!) نسبة إلى فرقة من الخوارج تعتقد أن المرأة الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصوم، وهذا مخالف للأدلة.

قوله (وإن صامتا لم يجزئهما)

لا يصح صيام الحائض والنفساء، وهذا تقدم دليله، وعليه إجماع الأمة، وبالله التوفيق.

---

(١) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، واللفظ له.

الدرس السادس

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ المَشهُورُ بِابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الثَّالِثِ: الحَامِلِ وَالمُرضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا أَفطَرَتَا وَقَضَتَا، وَإِن خَافَتَا عَلَى وَلَدَيهِمَا أَفطَرَتَا وَقَضَتَا، وَأَطعَمَتَا عَن كُلِّ يَومٍ مِسكِينًا.

الشرح

في هذه الجملة أنَّ الحامل والمرضع إذا أفطرتا؛ خوفًا على ولديهما فعليهما الإطعام عن كل يوم مسكين.

والصحيح أنه ليس عليهما إلا القضاء؛ لأنهما بمنزلة المريض، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤].

ولحديث أنسِ بنِ مالك الكعبي، أن النبي ﷺ قال له: «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ، أَوِ الْحُبْلَى» رواه أبو داود(٢٤٠٨)، وهو في «الصحيح المسند» (١٢٧) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا قول أبي حنيفة، وقول والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا)

المسكين إذا انفرد يشمل الفقير، وأما إذا اجتمعا كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[التوبة: ٦٠] فلكلٍّ معنى:

[المسكين: هو الذي لا شيء له. الفقير: هو الذي لديه شيء ولكن لا يكفيه][1].

وبعضهم ذهب إلى عكس هذا.

والحاصل أن المرضع والحامل لهما ثلاث حالات:

- أن تفطرا خوفًا على ولديهما.
- أن تفطرا خوفًا على أنفسهما، وهذا نُقِل الإجماع على أن عليهما القضاء.

قال ابن قدامة في «المغني» مسألة (٢٠٨٠): الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ، إذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، فَلَهُمَا الْفِطْرُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَحَسْبُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ اهـ.

- أن تفطرا خوفًا على أنفسهما وولديهما معًا.

وفي كلتا الثلاث الحالات تفطران، وعليهما القضاء دون الفدية، والله أعلم.

الرابع: (العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا).

تقدم الكلام عليه في شروط وجوب صيام رمضان في الكلام على لفظة: (قادر).

وخلاصة ما تقدم: بيان المعذورين عن الصيام في رمضان:

١. المريض الذي يتضرر من الصيام.
٢. المسافر الذي له القصر.
٣. الحائض و النفساء، وهذا واجب، ولا يصح صومهما.

---

(١) ما بين المعكوفين استفدته من دروس والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤. الحامل و المرضع عند خوف الضرر على النفس أو الولد.

٥. العاجز عن الصوم لكِبَر أو مرضٍ لا يرْجَى برؤه.

الدرس السابع في أحكام القضاء

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ المَشهُورُ بِابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَلَى سَائِرِ مَنْ أَفْطَرَ الْقَضَاءُ لا غَيْرُ، إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فِي الْفَرْجِ فَإِنَّهُ يَقْضِي، وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ. فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ فِيْ رَمَضَانَ فَجَامَعَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

الشرح

تقدم عند المؤلف أصحاب الأعذار وبيان حكمهم في الصيام والقضاء، وهم: المريض، والمسافر، والحائض والنفساء، والمرضع، والحامل، والعاجز عن الصوم لكبرٍ أو مرض.

أما الذين هم ليسوا من أهل الأعذار، فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَلَى سَائِرِ مَنْ أَفْطَرَ الْقَضَاءُ لا غَيْرُ..) أي: من أفطر بغير الأعذار السابقة فعليه القضاء.

(لا غَيْرُ) أي: فقط.

ويدخل في هذا الذي يفطر في نهار رمضان عمدًا لغير عذر أنه يكون عليه القضاء.

والصحيح أنَّ من أفطر لغير عذرٍ في رمضان عامدًا بأكلٍ أو شرب أو جماع.. فليس له القضاء.

وهذا هو الذي استفدنا من والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد سُئِل: هل يقضي من أفطر في رمضان عمداً لغير عذر؟

ج: عليه التوبة الصادقة، ولا يقضي على الصحيح.

وهو قول الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تمام المنة»(٤٢٥) أن من أفطر عامدًا متعمدًا لا يشرع له القضاء، قال: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد قال في «الاختيارات»(٦٥): لا يقضي متعمدٌ بلا عذر صومًا ولا صلاة ولا تصح منه، وما روي أن النبي ﷺ أمر المجامع في رمضان بالقضاء ضعيف؛ لعدول البخاري ومسلم عنه.

وهو مذهب ابن حزم، ورواه عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي هريرة.

غير أن الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستثني المجامع في نهار رمضان، ويرى أن عليه القضاء لرواية: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ». وسيأتي الكلام على هذه الرواية بعد قليل.

قوله: (إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فِي الْفَرْجِ فَإِنَّهُ يَقْضِيْ، وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا).

هذا يفيد تأكيد تحريم الجماع في نهار رمضان، وأن الجماع من مفطرات الصيام، ووجوب الكفارة على ذلك. والدليل:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ

لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» رواه البخاري(١٩٣٦)، ومسلم(١١١١).

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ) أي: تسقط عنه الكفارة لعجزه، قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن: ١٨].

وقوله: (فَإِنَّهُ يَقْضِيْ) أي: يقضي يومًا مكان اليوم الذي أفسد صيامه، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. كما في «المغني»(٢٠٤٧)، وهذا جاء فيه رواية عند ابن ماجة (١٦٧١): «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»، وهذه الزيادة ضعفها عبدالحق الإشبيلي، وذكر أنه أنكر الحفاظ هذه اللفظة من حديث الزهري، كما في «تهذيب السنن»(٢٣٨٧) لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٢٥): أَمَّا أَمْرُهُ لِلْمُجَامِعِ بِالْقَضَاءِ فَضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْحُفَّاظِ. وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ أَمْرَهُ بِالْقَضَاءِ وَلَوْ كَانَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ لَمَا أَهْمَلَهُ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ، وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ بَيَانُهُ، وَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ لَمْ يَبْقَ مَقْبُولًا مِنْهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَعَمِّدًا لِلْفِطْرِ، لَمْ يَكُنْ نَاسِيًا، وَلَا جَاهِلًا. اهـ.

وسمعت والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: هذه الزيادة ضعيفة.

فالصحيح أن من جامع في نهار رمضان عامدًا أنه لا يقضي، وعليه التوبة إلى الله. وقد ذهب إلى عدم القضاء شيخ الإسلام كما تقدم، وهو محكي في مذهب الشافعي، كما في «فتح الباري» (١٩٣٦)، وهو قول والدي الشيخ مقبل.

قوله: (فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ).

إذا كرر الوطء مرة أخرى وكان في نفس اليوم قبل أن يكفِّر فعليه كفارة واحدة. قال ابن قدامة في «المغني»(٢٠٦٩): إِنْ كَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِئُهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ.

وأما إذا كرر الوطء في يومين قبل أن يكفِّر عن اليوم الأول، ففيه قولان لأهل العلم:

أحدهما: تجزئه كفارة واحدة، وهذا قول أحمد في رواية عنه والحنفية، قالوا: لِأَنَّهَا جَزَاءٌ عَنْ جِنَايَةٍ تَكَرَّرَ سَبَبُهَا قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا، فَيَجِبُ أَنْ تَتَدَاخَلَ كَالْحَدِّ.

الثاني: يلزمه كفارتان، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه، ورجحه ابن المنذر، وحجتهم: أن كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ، فَإِذَا وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهِ لَمْ تَتَدَاخَلْ، كَرَمَضَانَيْنِ، وَكَالْحَجَّتَيْنِ. يُنظر «المغني»(٢٠٦٩).

وهذا هو القول الصحيح، لأنه أفسد صيام يومين، فوجب عليه كفارتان.

وقوله: (وَإِنْ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ)

أي: إذا كفَّر ثم عاد إلى الوطء فعليه كفارة أخرى، وهذا على حالين:

- إن كان في يومٍ واحد فعليه كفارة أخرى على المذهب الحنبلي.

والصحيح أنه إذا كرر الجماع في يوم واحد فليس عليه إلا كفارةٌ واحدة عن الوطءِ الأول، سواء كان قبل الكفارة أو بعدها؛ لأنه في المرة الثانية لم يصادف صومًا، إذ قد فسد صومُه. وهذا قول جمهور العلماء مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية عنه. ينظر «المجموع» (٦/٣٣٧)، ورجَّح هذا القول الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»(٦/٤٠٧).

وإن كفَّر ثم عاود الوطء في يومٍ آخر فَهذا عليه كفارة؛ لأن كل يوم فيه عبادة مستقلة، يقول ابن قدامة«المغني»(٢٠٧٠): عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. اهـ.

قوله: (وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ فِيْ رَمَضَانَ فَجَامَعَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ).

هذا فيمن كان له عذرٌ شرعي في الإفطار، ثم في أثناء اليوم زال عنه العذر كمسافر وصل هو وزوجته بلدهما ظهرًا، أو مريض شُفي في أثناء اليوم ووجد زوجته طهرت في ذلك اليوم من الحيض.. يقول: إذا جامع بعد زوال العذر عليه الكفارة.

والصحيح أنه لا يلزمه إمساك بقية اليوم، وأنه يجوز له الجماع، كما قال عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود: مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ. رواه ابن أبي شيبة(٩٣٤٣)، ورجاله ثقات.

قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»(٦/٤٠٩): أي: من أبيح له أن يفطر في أول النهار، أبيح له أن يفطر في آخر النهار.

وهذا القول رجَّحه الشيخ ابن عثيمين؛ لأنهم في أوله مفطرون بإذن من الشرع.

الدرس الثامن

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ المَشهُورُ بِابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَن أَخَّرَ القَضَاءَ لِعُذرٍ حَتَّى أَدرَكَ رَمَضَانَ آخَرَ فَلَيسَ عَلَيهِ غَيرُ القَضَاءِ، وَإِن فَرَّطَ أَطعَمَ مَعَ القَضَاءِ لِكُلِّ يَومٍ مِسكِينًا، وَإِن تَرَكَ القَضَاءَ حَتَّى مَاتَ لِعُذرٍ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ، وَإِن كَانَ لِغَيرِ عُذرٍ أُطعِمَ عَنهُ لِكُلِّ يَومٍ مِسكِينًا إِلَّا أَن يَكُونَ الصَّومُ مَنذُورًا فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ نَذرِ طَاعَةٍ.

الشرح

قوله (ومن أخر القضاء لعذر حتى أدرك رمضان آخر فليس عليه غير القضاء، وإن فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا).

ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ حالتَين لمن أخر القضاء حتى أدرك رمضان الآخر:

الأولى: إنْ كان له عذر فلا إثم عليه، وعليه القضاء إذا تيسر، مثال ذلك: من استمر عذره كالحامل والمرضع إلى أن دخل رمضان فلا إثم عليهما، وعليهما القضاء، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤].

الثانية: إن كان بغير عذر، و إنما تفريط وتساهل منه، فهذا ذهب بعضُ أهل العلم وهم الجمهور أنه عليه القضاء و أيضًا يطعم عن كل يوم مسكين.

ودليل هذا القول بعض الأحاديث الضعيفة وبعض الآثار.

ومن أهل العلم من قال: ليس فيه إلا القضاء، وليس هناك ما يُلزم بالفدية. وهذا قول إبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، واختاره البخاري في «صحيحه» تبويب حديث (١٩٥٠)،

وهو قول والدي الشيخ مقبل، والشيخ ابن عثيمين، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (٦/٤٤٦): الصحيح في هذه المسألة: أنه لا يلزمه أكثر من الصيام الذي فاته إلا أنه يأثم بالتأخير. اهـ.

وهذا القول هو الذي يدل له ما رواه مسلم (١١٤٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

وهو آثمٌ على تفريطه وتساهله، إذ لا يجوز تأخير الصيام حتى يأتي رمضان الآخر لغير عذر، و الدليل عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» كما في «الصحيحين» البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦).

فلم تؤخر القضاء أم المؤمنين إلا إلى شعبان فحسْب.

قوله (وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه)

هذه المسألة فيمن كان عليه قضاء واستمر عذره كمرض أو سفر أو حائض أفطرت في أول رمضان ثم ماتت في آخره.. هؤلاء من مات منهم لا يُقضى عنه عند أهل العلم؛ لعدم التمكُّن من القضاء، فهم معذورون شرعًا. قال النووي في «المجموع»(٦/ ٣٧٢): لا شيء عَلَيْهِ، وَلَا يُصَامُ عَنْهُ، وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالْجُمْهُور.

قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا طَاوُسًا وَقَتَادَةَ، فَقَالَا: يَجِبُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ، فَأَشْبَهَ الشَّيْخَ الْهَرِمَ. اهـ

قوله: (وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكينا إلا أن يكون الصوم منذورا فإنه يصام عنه)

هذه المسألة فيمن كان عليه قضاء وزال عذره، بمعنى: تمكن من القضاء ثم مات قبل أن يصومَ، هذا يُقضى عنه، والدليل عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفق عليه [1].

أما جمهور الحنابلة فعندهم لا يقضى عنه، ولكن يطعم عن كل يوم مسكين إلا إذا كان صيام نذر، فقالوا: يقضي عنه، والصحيح ما تقدم. وقد رجحه الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»(٦/ ٤٥١)، وقال عن حديث: «من مات وعليه صوم»: شامل لكل صور الواجب، وهذا هو القول الصحيح، وهو مذهب الشافعي، وأهل الظاهر. اهـ.

وقوله: (وكذلك كل نذر طاعة)

يعني: من مات وعليه نذر سواء نذَرَ أن يصوم، أو نذرَ أن يحج، أو نذر أن يعتكف، أو نذر أن يصلي.. يُقضى عنه.

ودليل نذر الصوم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ». رواه البخاري(١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)واللفظ لمسلم.

---

(١)رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

ودليل نذر الحج: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» رواه البخاري(١٨٥٢).

وأما من مات وعليه نذر اعتكاف، أو نذر صلاة.. فليس فيه دليل على القضاء عنه.

قال الشيخ ابن عثيمين في «فتاوى نور على الدرب»: الميت إذا مات فإنه لا يقضى عنه شيء من العبادات إلا ما جاء به النص، والنص جاء بقضاء الحج عنه وقضاء الصوم.

وأما الصلاة فلم يرد عن النبي ﷺ الأمر بقضائها، فإذا مات الإنسان وعليه صلوات لم يصلها فإنها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه بدلًا عن الصلاة؛ لأن ذلك لم يرد، والعبادات توقيفية إذا لم ترد عن الشرع فليس لنا أن نشرع منها شيئًا. اهـ

الدرس التاسع

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ المَشهُورُ بِابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ اسْتَعَطَ أَوِ اسْتَقَاءَ أَوِ اسْتَمْنَى، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ، فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ عَامِدًا، ذاكِرًا لِصَوْمِهِ، فَسَدَ صَوْمُهُ، وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا، لَمْ يَفْسُدْ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ)

من مبطلات الصيام الأكل و الشرب عامدًا ذاكرًا، وقد صرَّح بذلك المؤلف في قوله: (عَامِدًا، ذاكِرًا لِصَوْمِهِ).

والدليل قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أو استعط)

السعوط: ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف.

و هذا إن كان من المطعومات والمشروبات فهو من المفطرات، والدليل: عن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عن النبي ﷺ يقول: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رواه أبو داود (٢٣٦٦). نُهي الصائم عن المبالغة في الاستنشاق حتى لا يدخل إلى حلقه شيءٌ من الماء.

قوله: (أَوِ اسْتَقَاءَ)

الاستقاء: إخراج القيء عمدًا.

وهذا على قول جمهور العلماء أنَّ من استقاء فعليه القضاء، ودليلهم: عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠). ولكنه حديث معل. وقد ذكره والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحاديث معلة»(٤٣٠).

وجاء عن ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن الذي يفطر هو ما دخل لا ما خرج، وهو اختيار البخاري في «صحيحه» تبويب حديث (١٩٣٨)، وهو إحدى الروايتين عن مالك.

أما من غلبه القيء، فقال ابن المنذر في «الإجماع» فقرة (١٢٦): أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، وانفرد الحسن البصري، فقال: عليه، ووافق في أُخرى. اهـ.

(أَوِ اسْتَمْنَى) قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»(٦/٣٧٣): أي: طلب خروج المني بأي وسيلة، سواء بيده، أو بالتدلك على الأرض، أو ما أشبه ذلك حتى أنزل، فإنّ صومه يفسد بذلك، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة رحمهم الله، مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد. اهـ.

والدليل أنه من المفطرات إذا استدعى المني فأنزل: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ، فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى)

هذا على مذهب جمهور الحنابلة أنه إذا قبَّل أو لمس فأمنى أو أمذى فسد صومُه.

أما فساد الصوم بخروج المذي إذا قبَّل أو لمس فبعيدٌ جدًّا؛ لعدم الدليل أنه يُفَطِّر. وهذا اختيار شيخ الإسلام، والشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»(٦/٣٧٦).

والقُبْلة جائزة للصائم إذا أمِن على نفسِه، شيخًا كان أو شابًّا.

والدليل: عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ: «سَلْ هَذِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ»، فَأَخْبَرَتْهُ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ: «أما وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١١٠٨).

قوله: (أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ)

ذكر الشيخ ابن عثيمين فيه تفصيلًا، وقال: إن كرره حتى أنزل فسد صومه، وإن أنزل بنظرة واحدة لم يفسد، إلا أن يستمر حتى ينزل فيفسد صومه؛ لأن الاستمرار كالتكرار، بل قد يكون أقوى منه في استجلاب الشهوة والإنزال. «الشرح الممتع»(٦/٣٧٧).

(أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ)

من أدلة من قال: الحجامة من المفطرات: عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». وهذا قول الحنابلة، وإسحاق بن راهويه، واختاره شيخ الإسلام.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الحجامة لا تبطل الصوم، وهذا اختيار البخاري في «صحيحه» في تبويب حديث (١٩٣٨)، والشوكاني في «نيل الأوطار»(٤/٥٦٨)، وهو قول والدي.

والدليل: عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» رواه البخاري (١٩٣٨).

عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لأنسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ» رواه البخاري(١٩٤٠).

والجواب عن حديث الفطر بالحجامة: أن هذا باعتبار ما يؤول إليه الأمر، فالحاجم قد يدخل إلى جوفه شيء من الدم بواسطة آلة الحجامة، والمحجوم قد يضعف فيحتاج إلى الفطر، كما قال أنسُ بْنُ مَالِكٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ». وهذا قول والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد سألته وأجابني بذلك.

قوله: (عَامِدًا، ذاكِرًا لِصَوْمِهِ، فَسَدَ صَوْمُهُ، وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا، لَمْ يَفْسُدْ)

العامد: هذا القيد أخرج من يحصل له بغير اختياره، وهذا في حالين:

- المكره، والدليل: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾[النحل]، فإذا كان هذا في الكفر للمكره فما دونه من باب أولى.

- أن يدخل إلى حلقه شيءٌ بالغلبة، مثل: صائم تمضمض أو استنشق فدخل الماء إلى حلقه، أو ذباب دخل إلى حلقه، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾[الأحزاب: ٥]

والذاكر أخرج الناسي، فالناسي إذا أكل أو شرب فصيامه صحيح.

والدليل: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». رواه البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥).

فنكون استفدنا: أنه إذا فعل شيئًا من المفطرات المذكورة عامدًا ذاكرًا فسد صومُه، وإن فعلها مكرَهًا أو ناسيًا فصومه صحيح.

ولم يذكر رَحِمَهُ اللَّهُ هنا أن يكون عالمًا؛ لأنه لابد أن يكون عالمًا ليخرج بهذا القيد الجاهل. وقد نبَّه على هذا الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»(٦/٣٨٧)، وقال: والصحيح اشتراط العلم؛ لدلالة الكتاب والسنة عليه، فتكون شروط المفطرات ثلاثة: العلم، والذكر، والعمد.

الدرس العاشر:

أشياء لا تفطر الصائم

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ المَشهُورُ بِابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

في سياق بيان بعض الأشياء التي لا تفسد الصيام:

وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ قَطَّرَ فِيْ إِحْلِيْلِهِ، أَوِ احْتَلَمَ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ)

إذا غلب الصائم دخول شيء إلى جوفه فصومه صحيح.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

قوله: (أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ)

إذا فكَّر في الجماع فأنزل لا يفسد صومُه، والدليل: عن أبي هريرة أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)، وهذا لم يعمل ولم يتكلم.

قوله: (أَوْ قَطَّرَ فِيْ إِحْلِيْلِهِ)

قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»(٦/ ٣٧١): أي: قناة الذكر، فلو أدخل عن طريق الذكر خيطاً فيه طعم دواء فإنه لا يفطر، لأن الذكر لا يصل إلى الجوف ما دخل عن طريقه، فإن البول إنما يخرج رشحًا، هكذا علل الفقهاء رحمهم الله، ومرادهم بذلك أن البول يجتمع في المثانة عن طريق الرشح؛ لأنه ليس لها إلا منفذ واحد.

والحمد لله نحن في غنى عن هذه التعليلات من الأصل إذا أخذنا بالقول الراجح، وهو أن المفطر هو الأكل والشرب، وما أدخل من طريق الإحليل فإنه لا يسمى أكلاً ولا شرباً، وإذا كانت الحقنة وهي التي تدخل عن طريق الدبر لا تفطر على القول الراجح، فما دخل عن طريق الإحليل من باب أولى.

قوله: (أَوِ احْتَلَمَ)

الاحتلام لا يُفسد الصيام

قال النووي في «المجموع»(٦/ ٣٢٢): إِذَا احْتَلَمَ فَلَا يُفْطِرُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ. اهـ.

قوله: (أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ)

أي: غلبه القيء. وهذا في المسألة شِبه إجماع بين أهل العلم أنه لا يُفسِدُ الصيامَ.

قال ابن المنذر في «الإجماع» فقرة (١٢٦): أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، وانفرد الحسن البصري، فقال: عليه، ووافق في أُخرى. اهـ.

الدرس الحادي عشر

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ المَشهُورُ بِابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَمَنْ أَكَلَ يَظُنُّهُ لَيْلًا، فَبَانَ نَهَارًا، أَفْطَرَ، وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِيْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِيْ غُرُوْبِ الشَّمْسِ فَسَدَ صَوْمُهُ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ أَكَلَ يَظُنُّهُ لَيْلًا فَبَانَ نَهَارًا أَفْطَرَ)

هذا له صورتان:

- أن يأكل ظانًّا أنه ليل ثم تبيَّن أنه أكلَ بعد طلوع الفجر
- أن يأكل ظانًّا أن الشمس قد غربت ثم تبيَّن أن الشمس لم تغرب

وهذا على المذهب الحنبلي وأكثر أهل العلم يفسدُ صومُه وعليه القضاء.

والصحيح أن صومه صحيح، لأن هذا وقع خطأ، وقد قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[البقرة: ٢٨٦].

وليس عليه قضاء، فقد روى البخاري (١٩٥٩)عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. (٢١٦/٢٥)، وليس فيه أن الصحابة قضوا هذا اليوم.

وقد ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم قالوا: ليس عليه قضاء كالناسي. وهذا قول عروة والحسن البصري، وقول إسحاق بن راهويه-وَهُوَ قَرِينُ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَيُوَافِقُهُ فِي الْمَذْهَبِ:

أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ وَقَوْلُهُمَا كَثِيرًا مَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ. «مجموع الفتاوى»(٢٥/ ٢٣٢)لشيخ الإسلام. وأهل الظاهر، واختاره شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»(٢٠/ ٥٧٢)، واستدل ببعض ما تقدم من الأدلة وبعض الآثار ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِي الْجُمْلَةِ فَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى أَثَرًا وَنَظَرًا وَأَشْبَهُ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ.

وهو قول والدي الشيخ مقبل، وقول الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»(٦/ ٣٩٨). ويُنظر «المغني»(٣/ ١٤٧).

قوله: وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِيْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ

والدليل قوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[البقرة: ١٨٧].

فإذا أكل وهو متردد في طلوع الفجر هذا صومه صحيح، لأنه لم يتبين له طلوع الفجر؛ ولأن الأصل بقاء الليل.

والفرق بين الظن والشك:

الظن: ترجيح أحد الطرفين على الآخر.

الشك: استواء الطرفين.

قوله: (وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِيْ غُرُوْبِ الشَّمْسِ فَسَدَ صَوْمُهُ)

هذه المسألة في صائم شك في غروب الشمس و أكل، هذا صيامه فسد؛ لأن الأصل بقاء النهار.

الدرس الثاني عشر

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ المَشهُورُ بِابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الَّذِيْ يَدْعُوْنَهُ الْمُحَرَّمَ، وَمَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام..)

دليله: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: «فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ؟ «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

هذا الحديث نصٌّ أن أفضل صيام التطوع صيام يوم وإفطار يوم، وذلك نصف الدهر.

وهذا لِمَن لديه قوة واستطاعة على صيام نبي الله داود، ولم يفوِّت به الحقوق والواجبات، ولا ما هو أهَمُّ.

قوله: (وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ..)

دليل ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ» رواه مسلم(١١٦٣).

وهذا الحديث فيه استحباب الإكثار من الصيام في شهر محرم، وليس المراد صيامه كله، فقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. رواه الإمام مسلم(٧٤٦).

قوله: (وَمَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ..)

دليله: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» رواه البخاري (٩٦٩).

وهذا الحديث فيه فضل عشر ذي الحجة واستحباب الإكثار من الأعمال الصالحة فيها.

قوله: (وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ..)

دليله: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم(١١٦٤).

هذا الحديث فيه استحباب صيام ست من شوال.

«كَصِيَامُ الدَّهْرِ» لأن الحسنة بعشرة أمثالها، وصيام رمضان مثل صيام عشرة أشهر، وصيام ستٍّ من شوال كصيام شهرين، والمجموع ثلاثمائة وستون يومًا.

الدرس الثالث عشر:

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ المَشهُورُ بِابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ، وَلا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُوْمَهُ، وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيْضِ، وَالاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ)

دليل ذلكَ: عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سُئِلَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» رواه مسلم (١١٦٢).

في هذا الحديث: استحباب صيام يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء.

(وَلا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُوْمَهُ)

دليل ذلك: عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. رواه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم(١١٢٣).

هذا الحديث فيه: أن الحاج يستحب له ألا يصومَ بعرفة.

والحكمة من أجل التَّقَوِّي على طاعة الله وعبادته.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيْضِ)

والدليل: عن أبي ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رواه الترمذي(٧٦١).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ)

والدليل:

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ. رواه الترمذي(٧٤٥).
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رواه الترمذي(٧٤٧).

الدرس الرابع عشر

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ المَشهُورُ بِابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وكذلك سائر التطوع إِلاَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهُمَا، وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَ مِنْهُمَا.

الشرح

قوله: (وَالصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ).

هذا لفظُ حديث ورد عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». رواه الترمذي(٧٣٢)، وأحمد(٤٤/٤٦٣). وفي سنده جعدة المخزومي حفيد أم هانئ مجهول حال.

ولكنه قد ثبت عن عائشة في «صحيح مسلم» (١١٥٤) قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ–أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ–قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ–أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ–وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ»، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». وهذا دليلٌ على جواز الفطر من صيام التطوع، ولكن لا ينبغي قطع الصيام لغير عذر.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى (٤/٢٣٤): .. وَلَا يَلْزَمُهُ الِاسْتِمْرَارُ عَلَى الصَّوْمِ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ بِالْإِجْمَاعِ.

وأما الإفطار في صوم الفريضة لغير عذر كسفر أو مرضٍ فهذا لا يجوز. قال ابن قدامة في «المغني» (٢٠٩٧): وَمِنْ دَخَلَ فِي وَاجِبٍ، كَقَضَاءِ رَمَضَان، أَوْ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مُطْلَقٍ، أَوْ صِيَامِ كَفَّارَةٍ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَيِّنَ وَجَبَ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِ، وَغَيْرَ الْمُتَعَيِّنِ تَعَيَّنَ بِدُخُولِهِ فِيهِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْفَرْضِ الْمُتَعَيِّنِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ بِحَمْدِ اللَّهِ. اهـ.

(وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ)

إذا أفطر من صيام تطوع فلا قضاء عليه؛ لحديث عائشة المذكور إذ ليس فيه أن النبي ﷺ قضى اليوم الذي أفطره، قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى (٤/ ٢٣٤): ظَاهِرُهُ-أي: حديث الصائم المتطوع-أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. اهـ.

(وكذلك سائر التطوع) أي: لا يلزم إتمام التطوع مثل: الصدقة، والصلاة، وقراءة القرآن.

وقد قاسوا هذا على صيام التطوع، فكما يجوز الإفطار في صيام التطوع كذلك يجوز في سائر التطوعات.

قال ابن قدامة في «المغني»(٣/ ١٦٠): وَسَائِرُ النَّوَافِلِ مِنْ الْأَعْمَالِ حُكْمُهَا حُكْمُ الصِّيَامِ، فِي أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، وَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا إذَا خَرَجَ مِنْهَا، إلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُمَا يُخَالِفَانِ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ فِي هَذَا؛ لِتَأَكُّدِ إحْرَامِهِمَا، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا بِإِفْسَادِهِمَا.

وكذلك استنبط الحافظ من حديث عائشة وما في معناه في عدم لزوم إتمام صوم التطوع أَنَّ الشُّرُوعَ فِي الْعِبَادَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِتْمَامَ إِذَا كَانَت نَافِلَة بِهَذَا النَّص فِي الصَّوْم وبالقياس فِي الْبَاقِي. كذا في «فتح الباري»(٤٦)أي: باستثناء نافلة الحج والعمرة فإنه يلزم بالشروع فيهما الإتمام.

ولكن الأولى ألا يخرج لغير عذر، قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»(٦/٤٨٦) عن قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل». قال: إذا كان النبي ﷺ انتقده لترك قيام الليل، فكيف بمن تلبَّس بالنافلة فإنّ انتقاده إذا تركها من باب أولى؟ ولهذا نقول للإنسان إذا شرع في النافلة: لا تقطعها إلا لغرض صحيح. اهـ

(إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهُمَا)

حج التطوع وعمرة التطوع يجب إتمامها بالشروع فيهما، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦].

ولا يتحلَّل من أحرم بالحج والعمرة إلا بواحدٍ من ثلاثة:

قال ابن قدامة في «المغني»(٢٤٤١): التَّحَلُّلَ مِنْ الْحَجِّ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: كَمَالِ أَفْعَالِهِ، أَوْ التَّحَلُّلِ عِنْد الْحَصْرِ، أَوْ بِالْعُذْرِ إذَا شَرَطَ، وَمَا عَدَا هَذَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِهِ. فَإِنْ نَوَى التَّحَلُّلَ لَمْ يَحِلَّ، وَلَا يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ بِرَفْضِهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِالْفَسَادِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِرَفْضِهَا، بِخِلَافِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ. اهـ.

(وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَ مِنْهُمَا) إذا أفسد حجه بالجماع، فذكر أهل العلم أن عليه القضاء من قابل.

قال ابن قدامة في «المغني»(٢٤٤٢) فَأَمَّا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَيَلْزَمُهُ بِكُلِّ حَالٍ، لَكِنْ إنْ كَانَتْ الْحَجَّةُ الَّتِي أَفْسَدَهَا وَاجِبَةً بِأَصْلِ الشَّرْعِ، أَوْ بِالنَّذْرِ، أَوْ قَضَاءً، كَانَتْ الْحَجَّةُ مِنْ قَابِلٍ مُجْزِئَةً؛ لِأَنَّ الْفَاسِدَ إذَا انْضَمَّ إلَيْهِ الْقَضَاءُ، أَجْزَأَهُ عَمَّا يُجْزِئُ عَنْهُ الْأَوَّلُ، لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ، وَإِنْ كَانَتْ الْفَاسِدَةُ

تَطَوُّعًا، وَجَبَ قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّهُ بِالدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ صَارَ الْحَجُّ عَلَيْهِ وَاجِبًا، فَإِذَا أَفْسَدَهُ، وَجَبَ قَضَاؤُهُ، كَالْمَنْذُورِ، وَيَكُونُ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ.

وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا؛ لِأَنَّ الْحَجَّ الْأَصْلِيَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، فَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ بِالدُّخُولِ فِيهِ، وَالْوَاجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ لَمْ يَتَعَيَّنْ بِذَلِكَ. هذا ما ذكره ابن قدامة، والله أعلم.

الدرس الخامس عشر

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بنُ أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ المَشهُورُ بِابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَنَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، إِلاَّ أَنَّهُ أَرْخَصَ فِيْ صَوْمِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

الشرح

هذه جملة من المسائل:

النهي عن صيام يومين: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ.

هذا ثابتٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» رواه البخاري(١٩٩٥)، ومسلم (١١٣٨) واللفظ له.

وقد أجمع العلماء على تحريم صيام يومي العيدين وأن الصيام لا يصح في هذين اليومين.

النهي عن صيام أيام التشريق

عن كعب بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» رواه مسلم (١١٤٢).

عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ» أخرجه مسلم (١١٤١).

عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ، «فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا»قَالَ مَالِكٌ: «وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ» رواه أبوداود(٢٤١٩). وذكر الحديث والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند»(١٠١٢).

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأيام التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أهلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أيام أَكْلٍ وَشُرْبٍ» والحديث صحيح.

وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

وأيام التشريق هي الأيام المعدودات، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وَيُقَالُ لَهَا: أَيَّامُ مِنَى؛ لِأَنَّ الْحُجَّاجَ يُقِيمُونَ فِيهَا بِمِنَى.

وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ منها يُقَالُ لَهُ: يَوْمُ الْقَرِّ بِفَتْحِ الْقَافِ؛ لِأَنَّ الْحُجَّاجَ يَقِرُّونَ فِيهِ بِمِنَى.

وَالثَّانِي: يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ النَّفْرُ فِيهِ لِمَنْ تَعَجَّلَ.

وَالثَّالِثُ: يَوْمُ النَّفْرِ الثَّانِي. «المجموع»(٦/٤٤٢) للنووي.

الترخيص في صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي

لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ ﴾[البقرة: ١٩٦].

ولحديث عائشة وابن عمر في الباب: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أيام التَّشْرِيقِ أن يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ. رواه البخاري(١٩٩٧).

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

أي: تُلتمس ليلة القدر في الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

والدليل: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» رواه البخاري(٢٠١٧)، ومسلم(١١٦٩).

انتهى الدرس الخامس عشر، وهو خاتمة دروس الصيام من كتاب الصيام من عمدة الفقه الحنبلي/بتاريخ/٨/١٢/١٤٤١هـ.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والحمد لله رب العالمين.

تمّ نشر هذه الدروس بتاريخ

١٨/٨/١٤٤٤هـ.

بحمد الله